مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور مشترك

استيراد رقم (١٦) وتصدير رقم (٩) لسنـ ٢٠١٧ـة

أشارة الى -

❋ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

إلحاقاً بـ -

❋ بمنشورى إستيراد رقمى ١٢ ،١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

يراعى إتباع ما يلى ,,,

أولاً :-

❋ يطبق قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام أجراءات فحص ورقابة السلع المستورد والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ والوارد رفق كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ١٧٤٢ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠ والذى تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٢٤ (تابع) فى ٣٠ مايو ٢٠١٧والمعمول به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره (مرفق)

ثانياً :-

❋ يلـغـى كل حـكـم يـخـالـف ذلـك

لـلـعـلـم بـه ومـراعـاة تـنـفـيـذه بـكـل دقـة

رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية ﴿ السيد حسني السيد ﴾	ع/ مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية ﴿ ﴾	ا/ يوسف فؤاد السيد

تحـــريراً في : ٥ رمضان ١٤٣٨هـ
المـــوافـــق : ٣١ مايو ٢٠١٧

السيد الأستاذ /

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٣٠/٥/٢٠١٧

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧
بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزري رقم ٧٧٠ لسنه ٢٠٠٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير؛

بعد الاطلاع على القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته؛

وبناء على مذكرة قطاع الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٨ /٥/ ٢٠١٧.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٩، ١٠، ١٢، ١٥، ١٧، ٤٥، ٤٨، ٦٩/ فقرة أولى، ٧٢، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٩٧/ صدر الفقرة الأولى، ١٠٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها النصوص الاتية:

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، يكون سداد قيمة الواردات التي تجاوز قيمتها الفي دولار أمريكي او ما يعادلها بالعملات الأجنبية بأي من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفياً من خلال البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية، على أن يتولى البنك القائم بالتحويل إخطار مصلحة الجمارك إلكترونياً ببيانات عملية التحويل التي يحددها القطاع المختص بالتجارة الخارجية، وذلك قبل بدء سحب الإتجار أو الإنتاج.

ولا يجوز الإفراج عن الرسالة المستوردة إلا بعد ورود الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إلى مصلحة الجمارك.

وفي حالة وجود اختلاف في قيمة او نوع الرسالة الواردة عن بيانات عملية التحويل التي اخطر بها البنك إلكترونياً، فعلى الجمرك المختص إخطار البنك المعني وقطاع التجارة الخارجية إلكترونياً بهذا الإختلاف على الفور.

ويجوز للمستورد تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات او خدمات.

مادة (١٠)

تقوم البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية بتحصيل المصاريف الإدارية التي يقررها الوزير المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع التي تضمنها التحويل وإضافتها فور تحصيلها لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية لدى البنك المركزي المصري.

وعلى البنك إخطار مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمصاريف الإدارية التي تم تحصيلها.

وفي الحالات التي يتم فيها الإفراج مباشرة عن طريق الجمارك يتم تحصيل هذه المصاريف بمعرفة مصلحة الجمارك لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية.

ولا يجوز الإفراج إلا بعد تحقق الجمرك من سداد تلك المصاريف.

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة، يتعين للإفراج عن السلع المستوردة للاتجار أن يكون المستورد مقيدا بسجل المستوردين، وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السلعية المقيدة في بطاقة قيد المستورد بهذا السجل.

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمقيدين بالسجل المشار اليه، والمجموعات السلعية المقيدة لهم وأي تعديلات تطرأ عليه.

وتسري إحكام هذه المادة على السلع التي تستورد بنظام الأمانة.

مادة (١٥)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة، للمشروعات الإنتاجية والخدمية استيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج والتشغيل او اداء الخدمة دون اشتراط القيد في سجل المستوردين.

وتلتزم الهيئة العامة للتنمية الصناعية بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها مستند اثبات نشاط، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات موافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادرة لها بطاقات احتياجات من الهيئة.

وعلى الجهات الأخرى المشرفة على أنشطة مشروعات إنتاجية او خدمية او مصدرة لتراخيص مزاولة النشاط بخلاف الجهات الورد ذكرها بالفقرة السابقة أن تقوم بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها ترخيص بمزاولة نشاط إنتاجي أو خدمي منهاء وإلا فيتعين على المستورد تقديم مستند إثبات النشاط للجمرك المختص للإفراج عما يستورده.

تابع لقرار ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

وبعد إختيار المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي إقراراً وتعهداً منه بأن الوارد مستلزم إنتاج أو مكوناته في حدود الكميات التي تغطي احتياجاته الفعلية.

وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيان بما يتم الإفراج عنه كل شهر وفقا لهذا النظام موضحاً بالبيان (اسم المشروع الإنتاجي / الخدمي - رقمه الضريبي - عنوانه - النشاط).

ولا يجوز للمشروعات التصرف في المستلزمات المستوردة في غير الغرض المستوردة من اجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناءً على طلب من المشروع المستورد متضمناً مبررات الطلب التي تقرها الجهة المشرفة على النشاط.

مادة (١٧)

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الاول من هذه اللائحة فيما عدا المادة (٩)، تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية او الاعتبارية، وذلك في حدود احتياجات النشاط المرخص لهم به.

وبعد إختيار المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الاستخدام الخاص إقراراً وتعهداً منه بان السلع الواردة في حدود احتياجات النشاط المرخص به.

وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيان بما يتم الإفراج عنه كل شهر وفقا لهذا النظام موضحاً بالبيان (اسم صاحب الشأن - رقمه الضريبي - عنوانه - نوع النشاط - الوارد الفعلي - الجمرك المختص).

مادة (٤٥)

يلتزم الجمرك المختص بموافاة فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن بكافة البيانات والمستندات الخاصة بالرسالة المصدرة وباية تغيرات تطرأ على هذه البيانات إلكترونيا.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة إلكترونياً، فيتعين على المصدر أو ممثله استيفاء النموذج الإحصائي رقم (٧) الملحق بهذه اللائحة عن كل رسالة وتسليمه إلى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن، ويتعين ان تكون البيانات المثبتة في هذا النموذج مطابقة لبيانات المشحون الفعلي والإقرار الجمركي الموحد، كما يلتزم المصدر بإخطار فرع الهيئة باية تغيرات تطرأ على هذه البيانات، ولا يسمح الجمرك المختص باتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائي المشار إليه لفرع الهيئة.

وعلى الجهة المنوط بها إصدار شهادات المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد من البيانات والمستندات الواردة من الجمارك إلكترونياً أو النموذج الإحصائي، كما هو موضح بالفقرة السابقة وابه تغييرات تطرأ عليهما على حسب الأحوال، وذلك قبل إصدار شهادة المنشأ.

وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

ش ع ق ز ا و ٨٣ (١٧)

مادة (٤٨)

يُقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ وفقا لأحكام المادة السابقة على النموذج المعد لهذا الشأن بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عن رسالة واحدة أو عدة رسائل من نوع واحد أو عدة أنواع أو أصناف موجهة إلى جهة استيراد واحدة وعلى وسيلة شحن واحدة، مرفقاً به إقرار من صاحب الشأن بصحة البيانات المقدمة واستيفاء الرسالة لقواعد المنشأ وفقاً للاتفاق المبرم مع الدولة المصدر إليها.

وبالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية للمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة يتم التأشير من رئاسة المنطقة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة.

ويجوز تقديم طلب استخراج شهادة المنشأ إلكترونياً مرفقاً به نسخة من الإقرار المشار إليه بالفقرة الأولى ويلتزم المصدر بتقديم أصل الإقرار إلى الهيئة عند استلام الشهادة.

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باصدار شهادة منشأ لمن يطلبها وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن بعد سداد الرسم المقرر، وذلك خلال (٢٤) ساعة من تاريخ تقديم الطلب، وإصدارها فوراً بالنسبة للسلع سريعة التلف والسلع التي تشحن بالطائرات.

ويكون المصدر مسئولاً عن ما قدمه من البيانات والمستندات التي صدرت بناء عليها شهادة المنشأ.

مادة (٦٩/ فقرة أولى)

مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذه اللائحة، يتعين للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة استيفاء الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من هذه اللائحة، ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وما يستورد للاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ومستلزمات الإنتاج التي تستوردها المشروعات الإنتاجية والخدمية باسمائها ولحسابها وفي حدود الكميات التي تغطي احتياجاتها الفعلية.

مادة (٧٢)

تلتزم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيانات الصادرات والواردات كمية وقيمة واسم المصدر، أو المستورد، واسم البلد المصدر إليها أو المستورد منها.

كما تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً بما يتم تنفيذه من الصادرات والواردات بنظام الصفقات المتكافئة.

مادة (٧٨)

فرع الهيئة بالموانئ البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التي تحيل الجمارك إليها مستندات وبيانات الرسائل المستوردة أو المصدرة إلكترونيا التي تلزم القوانين واللوائح عرضها على الجهات الرقابية المختصة.

كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التي تُصدر النتائج النهائية للفحص.

وزارة التجارة والصناعة

(١٧) تابع القرار رقم ٨٣٥

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

على أن يتم تبادل المستندات ونتائج الفحص بين الجمارك والهيئة إلكترونياً.

مادة (٧٩)

على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة بالنسبة لإجراءات ونتائج الفحص والرقابة على السلع المستوردة أو المصدرة.

ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أي جهة أخرى.

وعلى الجمرك المختص الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص والرقابة إلكترونياً، وذلك فيما عدا المواقع غير الممكنة أو غير المربوطة إلكترونياً فيكون قرار الهيئة كتابة.

مادة (٨٢)

يجوز لمستوردي السلع التي تختص الهيئة بفحصها وفقاً لأحكام المادة (٧٦) ان يطالبوا بفحصها داخل أو خارج الدائرة الجمركية، وتقدم طلبات الفحص إلكترونياً أو ورقياً.

ويلتزم مستوردوا السلع بسداد مقابل الخدمات التي توديها الهيئة، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

وفى حالة عدم التزام المستورد او مندوبه بالحضور في الميعاد المحدد لفحص الرسالة يلغى طلب الفحص، ويتم تقديم طلب فحص جديد للرسالة وبرسوم جديدة.

المادة (٩٧/ فقرة أولى)

يُخطر المستورد بالنتائج النهائية للفحص إلكترونياً، أو كتابياً على العنوان المدون بالبطاقة الاستيرادية أو مستندات الرسالة وفى حالة رد الخطاب تعلق النتائج بلوحة الإعلانات بفرع الهيئة لمدة ستة أيام، ويعتبر ذلك اخطاراً رسمياً، وعلى المستورد مراجعة موقف الرسالة وفقاً للوسائل الإلكترونية التي توفرها الهيئة خلال فترة لا تجاوز يومين عمل عقب المدد المحددة لإصدار النتائج النهائية للفحص الواردة بالمادة (٨٥) من هذه اللائحة، وذلك لمتابعة نتائج فحص الرسالة والاجراءات الواجب اتخاذها في المواعيد التي يحددها فرع الهيئة، يراعى بشأن الرسالة المرفوضة ما يلي:

مادة (١٠٤)

يُقدم المصدر طلب الفحص إلى الهيئة إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني المعد لهذا الغرض أو ورقيا على النموذج المعد لهذا الشأن على أن يلتزم بسداد الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ويستثنى من ذلك المواقع غير الممكنة أو غير المربوطة إلكترونياً فيقدم المصدر طلب الفحص إلى فرع

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

الهيئة المختص ورقياً على النموذج المعد لهذا الشأن على أن يلتزم بسداد الرسوم المشار إليها بالفقرة السابقة.

وفي جميع الأحوال يجوز للمصدر طلب إتمام إجراءات الفحص على البيان الجمركي.

(المادة الثانية)

مع مراعاة حكم المادة الثالثة من هذا القرار، تُلغى الملاحق أرقام (٤) و(٥) و (٦) المرفقة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة المشار اليها.

(المادة الثالثة)

على كافة الجهات المعنية توفيق اوضاعها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، ويستثنى من ذلك أحكام المادتين رقمي (٩) و(١٠) المشار إليهما، فعلى الجهات المعنية توفيق أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير